

خارج الفقہ

۱۴

۲۰-۱۲-۹۳ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ

• هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا وَ لِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ لَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ (٧)

• يَقُولُونَ لئن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنهَا الْأَذَلَّ وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٨)

لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٩)
- وَ أَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْ لَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠)

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغتة ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

الثانی - التساوی فی الدین

- الثانی - التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي و الحربي و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمي و المعاهد يعزر لقتله، و يغرّم المسلم دية الذمي لهم.

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته*،
- وقيل إن ذلك حد لا قصاص، وهو ضعيف.
- * و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مائة

يقتل الذمي بالذمي

- مسألة ٣ يقتل الذمي بالذمي و بالذمية مع رد فاضل الدينة،
- و الذمية بالذمية و بالذمي من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودي بالنصراني و بالعكس و المجوسي بهما و بالعكس.

لو قتل ذمی مسلماً عمداً

- مسألة ٤ لو قتل ذمی مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه، من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولاً أو لا، و لا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها.

لو قتل ذمی مسلماً عمداً

- «٨» ٤٩ باب أن النصراني إذا قتل مسلماً قتل به وإن أسلم ولهم استرقاقه إن لم يسلم وأخذ ماله
- ٣٥٢٧٨ - ١ - «٩» محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم قال اقتله به - قيل وإن لم يسلم - قال يدفع إلى أولياء المقتول - فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفووا - وإن شاءوا استرقوا قيل وإن كان معه «١» مال - قال دفع إلى أولياء المقتول هو وماله.

لو قتل ذمی مسلماً عمداً

- (٩) - الكافي ٧ - ٣١٠ - ٧، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ديات النفس.

لو قتل ذمي مسلما عمدا

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٢» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «٣» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤».

لو قتل ذمی مسلماً عمداً

- (١) - فی التهذیب زیادة - عین " هامش المخطوط " .
- (٢) - الفقیه ٤ - ١٢١ - ٥٢٥١ .
- (٣) - التهذیب ١٠ - ١٩٠ - ٧٥٠ .
- (٤) - تقدم ما يدل على ذلك بعمومه فی الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا .

أولاد الذمي القاتل أحرار

- مسألة ٥ أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترَق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله.

أولاد الذمي القاتل أحرار

- و إذا قتل الذمي المسلم عمدا **دفع برمته إلى أولياء المقتول** فإن اختاروا قتله كان السلطان يتولى ذلك منه و إن اختاروا استعباده كان رقا لهم و إن كان له مال فهو لهم كما يكون مال العبد لسيده.

أولاد الذمي القاتل أحرار

- فإن قتل ذمي أو العبد المسلم رجلاً أو امرأة مسلمين دفعه مولاه إلى أولياء الدم، فإن شاءوا قتلوه، و إن شاءوا استرقوه،

أولاد الذمي القاتل أحرار

- و إن قتل كافر حرا مسلما أو كفار و أسلموا قبل الاقتصاص كان حكمهم حكم المسلمين و إن لم يسلموا دفعوا **برمتهم مع أولادهم و جميع ما يملكونه إلى ولى الدم** إن شاء قتل القاتل و **استرق الأولاد** و تملك الأموال و إن شاء استرق القاتل أيضا.

أولاد الذمي القاتل أحرار

- و إذا قتل الذمي مسلماً عمداً **دفع برمته هو و جميع ما يملكه**، إلى أولياء المقتول، فإن أرادوا قتله، كان لهم ذلك، و يتولى ذلك عنهم السلطان، و إن أرادوا استرقاقه، كان رقاً لهم، فإن أسلم بعد القتل، فليس عليه إلا القود و يكون إسلامه قبل خيرة الأولياء لركة، و دفعه إليهم، فأمّا إن اختاروا استرقاقه، و أخذ جميع ماله، ثم بعد ذلك أسلم، فهو عبد لهم مسلم، و ما أخذوه منه لهم.

أولاد الذمي القاتل أحرار

- و ذهب بعض أصحابنا إلى انه يدفع بجميع ماله و **ولده الصغار** إلى أولياء المقتول المسلم.
- و الذي يقتضيه الدلالة، ان الأولاد الصغار، لا يدفع إليهم «١»، لأن ماله إذا اختاروا استرقاقه فهو مال عبدهم، و مال العبد لسيده، و **أولاده أحرار قبل القتل**، فكيف يسترق الحر، بغير دليل.
- فإما استرقاقه هو فإجماعنا دليل عليه، و ليس كذلك أولاده.

أولاد الذمی القاتل أحرار

- فان لم یختاروا استرقاقه بل اختاروا قتله، فلیس لهم علی ماله ایضا سبیل، لانه لا یدخل فی ملکهم الا باختيارهم استرقاقه.
- و معنی قولهم - **برمته** - ای بجملته و کماله، لأن أصل ذلك، ان رجلا اعطی، رجلا جملا بجبله، فصار کل من اعطی شیئا بکماله و جملته، قیل أعطاه برمته، لان الرمة الحبل علی ما قدمناه.

أولاد الذمى القاتل أحرار

- و لو قتل الذمى مسلما عمدا دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول، و لهم الخيرة بين قتله و استرقاقه.
- **و هل يسترقتُّ ولده الصغار؟ الأئمة: لا. (١)**
- و لو أسلم بعد القتل كان كالمسلم.

أولاد الذمي القاتل أحرار

- و لو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى ورثة المسلم، و يتخيرون بين قتله و استرقاقه، قال الشيخ: **و يدفع ولده الصغار أيضاً و يسترقون «٣»، و فيه نظر،** فإن أسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة.

أولاد الذمی القاتل أحرار

- (٣) قال الشهيد في غاية المراد: «. و أما الأولاد الأصغر فقد نقل المصنف عن الشيخ هنا و في التحرير أنه حكم باسترقاقهم، و كذا نقله شيخنا عميد الدين رحمه الله في الكنز عن الشيخ في النهاية، و لم أجده في شيء من كتب الشيخ، و هما أعرف بما قالوا، و أما المفيد رحمه الله و سلار و ابن حمزة فحكموا بالاسترقاق، و لعل المصنف أراد بالشيخ هنا المفيد رحمه الله، و لكن غير ما اعتاد إطلاقه» و في (س) و (م): «فيسترقون».

أولاد الذمى القاتل أحرار

- و لو قتل الذمى مسلما عمدا دفع هو و ماله إلى ورثة المسلم، و يتخيرون بين قتله و استرقاقه، قال الشيخ: **و يدفع ولده الصغار أيضا فيسترقون.** و فيه نظر، (١) فإن أسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة.
- و يشترط التكافؤ حال الجناية، فلو قطع مسلم يد ذمى فأسلم ثم سرت، أو حرّ يد عبد فأعتق ثم سرت، أو صبيّ يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود و لا قصاص بل دية النفس.

أولاد الذمى القاتل أحرار

- (١) أقول: أمّا الحكم الأوّل فهو المشهور «١» بين الأصحاب، و اختاره المفيد «٢» و المرتضى «٣» و الشيخ فى النهاية «٤» و أتباعه «٥» و ابن إدريس «٦» و ابنا سعيد «٧»، و إن كان ابن إدريس لا يجيز أخذ المال إلّا بعد استرقاقه، حتى لو قتله لم يملك ماله.
- و قال التقيّ «٨» و ابن زهرة «٩» و الكيدرى «١٠»: يقتل، لخرقه الذمّة، ثمّ يؤخذ من ماله دية المسلم تامّة.

أولاد الذمى القاتل أحرار

- و قال الصدوق: يقتصّ منه فى الطرف أو النفس، و يؤخذ من ماله أو من مال أوليائه فضل ما بين ديتى المسلم و الذمى «١١».
- و مبنى هذه الأقوال على أنّ قتله هل هو قود أو لخرق الذمّة؟ و على أنّ أخذ ماله هل هو لتكملة دية المسلم، أو لاسترقاقه، أو لمجرد جنايته؟

(١) كما ادّعاها العلامة فى «مختلف الشيعة» ج ٩، ص ٣٣٤، المسألة ٣١.

(٢) «المقنعة» ص ٧٤٠.

(٣) «الانتصار» ص ٥٤٧، المسألة ٣٠٧.

(٤) «النهاية» ص ٧٤٨.

أولاد الذمى القاتل أحرار

- (٥) كسلار فى «المراسم» ص ٢٣٧، و ابن حمزة فى «الوسيلة» ص ٤٣٤ - ٤٣٥.
- (٦) «السرائر» ج ٣، ص ٣٥١.
- (٧) المحقق فى «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ١٩٦، و المختصر النافع، ص ٣١٠، و يحيى بن سعيد فى «الجامع للشرائع» ص ٥٨١.
- (٨) «الكافى فى الفقه» ص ٣٨٥.
- (٩) «غنية النزوع» ص ٤٠٦.
- (١٠) «إصباح الشيعة» ص ٤٩٣.
- (١١) «المقنع» ص ٥٣٤.

أولاد الذمی القاتل أحرار

• و أمّا الأولاد الأصغر فقد نقل المصنّف عن الشيخ هنا و فی التحریر أنّه حکم باسترقاقهم «١»، و کذا نقله شیخنا عمید الدین رحمہ اللہ فی الكنز عن الشيخ فی النہایة «٢» و لم أجده فی شیء من کتب الشيخ، و هما أعرف بما قالوا، و أمّا المفید رحمہ اللہ «٣» و سلّار «٤» و ابن حمزة «٥» فحکموا بالاسترقاق.

• (١) «تحریر الأحکام الشرعیة» ج ٢، ص ٢٤٨.

• (٢) «کنز الفوائد» ج ٣، ص ٦٩٨.

• (٣) «المقنعة» ص ٧٥٣.

• (٤) «المراسم» ص ٢٣٧.

• (٥) «الوسیلة» ص ٤٣٤ - ٤٣٥.

أولاد الذمی القاتل أحرار

- و لعلّ المصنّف أراد بالشیخ هنا المفید رحمہ اللہ، و لكنّہ غیر ما اعتاد إطلاقه.
- و ابن إدريس نفی استرقاق الأولاد «٦»، و تردّد فیہ المحقق و قویّ عدمه «٧».
- (٦) «السرائر» ج ٣، ص ٣٥١.
- (٧) «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ١٩٦، «المختصر النافع» ص ٣١٠.

أولاد الذمي القاتل أحرار

• و منشأ تردده و نظر المصنّف: من تبعيّة الطفل لأبيه، و قد ثبت له الاسترقاق فيثبت لتابعه. و لأنّ المقتضى لحقن دمه و ماله و نفى استرقاقهم هو الالتزام بالذمة، و بالقتل خرقها - خصوصاً عند أبي الصلاح «٨» - فتجرى عليه أحكام أهل الحرب، و منها استرقاق أصغر أولاده.

• (٨) «الكافي في الفقه» ص ٣٨٥.

أولاد الذمى القاتل أحرار

• و من أصالة إبقائهم على الحرّية، لأنّ عقادهم عليها، و جناية الأب لا تتخطاه، لقوله تعالى وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى «٩»، و لخلو رواية ضريس «١٠» عن أبى عبد الله عليه السّلام عن استرقاق الأولاد، فلا يحكم به و إلّا لتأخر البيان.

• (٩) الزمر (٣٩): ٧.

• (١٠) «الكافى» ج ٧، ص ٣١٠، باب المسلم يقتل الذمى أو يجرحه، ح ٧، «الفقيه» ج ٤، ص ٩١، ح ٢٩٥، باب المسلم يقتل الذمى، ح ٤، «تهذيب الأحكام» ج ١٠، ص ١٩٠، ح ٧٥٠، باب القود بين الرجال و النساء و، ح ٤٧. فى الكافى و الفقيه: «روى ضريس الكناسى عن أبى جعفر عليه السّلام»، و فى التهذيب: «عن ضريس عن أبى جعفر عليه السّلام، و عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام».

أولاد الذمى القاتل أحرار

- و لأنَّ أهل الذمّة مماليك الإمام، لقول أبي عبد الله عليه السّلام فى رواية أبي ولّاد فى معناهم: «هم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حرٌّ» «١»، و مملوك الغير لا يؤخذ بجناية قريبه.

(١) «الكافى» ج ٧، ص ٣٦٤، باب العاقلة، ح ١، «الفقيه» ج ٤، ص ١٠٦، ح ٣٥٧، باب العاقلة، ح ٢، و فى «تهذيب الأحكام» ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٦٧٤، باب البيّنات على القتل، ح ١٤.

أولاد الذمی القاتل أحرار

- و يمكن أن تبني المسألة على أن القتل هل هو قود، أو لخرق الذمة؟ فعلى الأول لا يسترقون، و على الثاني يسترقون.
- و لكن يشكل باشتراك المسلمين فيهم، لأنهم فيء، أو اختصاص الإمام عليه السلام، فلا معنى لاختصاص أولياء المقتول بهم.
- و بالجملة فالقول باسترقاقهم بعيد جداً،
- و كذا قول ابن إدريس بأن أخذ المال يتبع الاسترقاق «٢»، فإن في رواية ضريس: «فإن كان معه عين مال دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله» «٣».

أولاد الذمى القاتل أحرار

• قال المحقق في النكت: «و على ذلك عمل الأصحاب» «٤»، إشارة إلى ما تضمنته الرواية من جواز قتله و العفو، و الاسترقاق له و أخذ ماله.

• (٢) «السرائر» ج ٣، ص ٣٥١.

• (٣) تقدم تخريج رواية ضريس أنفا قبيل هذا.

• (٤) «نكت النهاية» ج ٣، ص ٣٨٨.

•

•